

قرار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (١٨٦) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٦ / ٧ / ٢٠١٨

بشأن وقف نشاط شركة/ سامبا لتداول الأوراق المالية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى الإنذار الموجهة لشركة/ سامبا لتداول الأوراق المالية من الهيئة بتاريخ ١٢/٠٩/٢٠١٧، والذي تتضمن مخالفة الشركة لأحكام المواد (٩٠، ٩١، ٩٥، ٢٦٣، ٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن القواعد التنفيذية لحوكمة الشركات، وعدم قيام الشركة بإزالة هذه المخالفات بعد إنتهاء المدة المحددة بالإنذار.

وعلى تقرير التحقّق من لجنة التفتيش في ٢٠١٨/٢/١٣، ومذكرة الإدارة المركزية للإلزام.

وعلى توصية اللجنة الاستشارية والمعتمدة من رئيس الهيئة بتاريخ ٢٠١٨/٠٧/١٦.

قبر

مادة (١) وقف شركة/ سامبا لتداول الأوراق المالية عن مزاولة النشاط المرخص لها به لمدة ثلاثين يوماً
إعمالاً لأحكام المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
وذلك لعدم قيامها بإزالة المخالفات المنسوبة إليها والواردة بالإنذار المؤرخ ٢٠١٧/٠٩/١٢.

مادة (٢) على الشركة إزالة المخالفات المنسوبة إليها والميينة بالإنذار الموجه لها خلال مدة الوقف وموافاة الهيئة بما يفيد ذلك مؤيدا بالمستندات وإلا سيتم استكمال السير في إجراءات المادة ٣٠ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وذلك بإلغاء الترخيص الممنوح للشركة، وعلى الشركة أيضا مراعاة حقوق العملاء لديها قبل بدء الوقف.

مادة (٣) يسري هذا القرار بعد انتهاء ميعاد التظلم أو البت فيه، وعلى قطاعات الهيئة والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، وفقا للمواعيد التي تحددها الهيئة.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



ΣΤ.ΥΣ